

نحو توحيد قواعد العلاقات الخاصة الدولية عربياً

أ/ كرام محمد الأخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة قاصدي مرباح ورقلة
الجمهورية الجزائرية

في إجابته عن سؤال^(١) ما رأيكم في فكرة توحيد القوانين بين البلدان العربية؟ رد الدكتور عبدالرزاق السنهوري بقوله:

"إن توحيد القوانين بين البلدان العربية أمر ضروري. وأنا كنت ولا أزال من الداعين إلى ذلك. غير أن الرغبة في توحيد القوانين بين جميع البلدان العربية هي - في اعتقادي - رغبة سابقة لأوانها، والأفضل أن نعالج توحيد القوانين في نطاق ضيق كقانون التجارة وقانون الشركات. والزمن كفيل بتقريب قوانين البلدان العربية بعضها من بعض حتى إذا واثت الفرصة المناسبة، أمكن النظر في توحيد قوانين أخرى غير قانوني التجارة والشركات... المهم أن تكون قوانين البلاد العربية قائمة على أسس واحدة أو متقاربة. أما أن تكون مطابقة بعضها للبعض مطابقة تامة في تفصيلها، فهذا أمر غير ممكن في الوقت الحاضر وغير مرغوب فيه. وخذ مثل الولايات المتحدة الأميركية. فهي بلد واحد ومع ذلك تختلف قوانين الولايات بعضها عن بعض... أنا لا أعني مما قلته أن تقف حركة التوحيد، بل يجب أن تستمر، لكن يحسن أن لا نتعجل الأمور ونقوم

(١) نشر هذا اللقاء في مجلة الرائد العربي، العدد السادس / أبريل ١٩٦١.

بتوحيد لم يأت أوانه؛ لأن ذلك يقتضي تقارباً بين البلاد التي يراد توحيد قوانينها. وهذا التقارب لا يأتي درجة واحدة، بل لا بد من أن يجتاز عدة مراحل".

ولما سئل أي التشريعات في البلاد العربية يتقارب بعضها مع بعض أكثر من غيرها؟ أجاب قائلاً:

"إن أهم قوانين البلاد العربية التي تتقارب أحكامها هو قانون التجارة وهو قابل للتوحيد منذ الآن، لا سيما في موضوع الأوراق التجارية؛ حيث تعتمد كل البلدان العربية نموذجاً موحداً، هو تشريعات جنيف المعروفة. أما القانون المدني، فقد أصبح متقارباً وقابلاً للتوحيد في البلدان التي أخذت عن التقنين المدني المصري، كالعراق وليبيا والإقليم الشمالي من الجمهورية العربية المتحدة (سوريا)".

إن ما يمكن أن يستفاد من كلام الدكتور عبد الرزاق السنهوري هو أن توحيد القوانين العربية الخاصة مسألة ليست مستحيلة؛ ذلك أن المتصفح للقوانين الخاصة العربية يجد جميعها قد وصلت إلى درجة من التقارب قد تصل أحياناً إلى التطابق.

لعل هذا التقارب هو العامل الأول المشجع على اقتراح اتفاقية دولية تضم جميع الدول العربية لتوحيد قوانينها في مجال الحياة الخاصة فيما بينها، كما يدعم هذا الطموح أيضاً توجه جميع دول العالم في مختلف القارات إلى التوحد سياسياً واقتصادياً وتشريعياً، هذا التوحد الذي ينتج سهولة في العلاقات بينها ويقلل المشكلات الناتجة عن اختلاف قوانينها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية، ناهيك عن المقومات المشتركة بين الدول العربية من جنس ودين وترابط فكري وتاريخي وإقليمي؛ زيادة على هذا كله المساعي التي تقوم بها جامعة الدول العربية من خلال إنشائها هيكل تعنى بمسألة توحيد القوانين.

ليس الغرض من هذه الاتفاقية التوصل إلى قانون موحد يعزز التقارب بين الدول فحسب، وإنما مواكبة التيارات الفقهية الحديثة التي ظهرت لمعالجة مشكلات الحياة الخاصة الدولية من جراء السلبيات التي يحدثها استخدام

المنهج التقليدي (منهج قواعد الإسناد)، في حل مشكلة تنازع القوانين وما يواجهه هذا المنهج من عقبات تعدد وانعدام الجنسية الناتجة - في الأساس - من الاختلاف في استخدام روابط متباينة تبنى عليها الجنسية، أو الاختلاف في المعاملة وإقرار الحقوق والواجبات إلى حامل جنسية الدولة بصفة تكاد تكون عنصرية تمييزية بين أصحاب الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة؛ فضلاً عن ذلك ما يمكن أن يكرس من معاملة سيئة للمواطن العربي داخل البلاد العربية، حيث يفترض أنه واحد من مكوني الأمة العربية يجب احترامه ومعاملته معاملة تشابه معاملة الوطني على الأقل في الدخول والخروج والإقامة بمختلف أقاليم الدول العربية؛ وهو ما تجاوزه دول أوروبا عقب إقامتها للاتحاد الأوروبي، وما رافقه من منظومة قانونية وحدت العملة والقوانين على تراب جميع دول الاتحاد.

إن التوحيد في المعاملة بين الوطني والعربي قد يكون ذا أثر معنوي أو أثر مادي طفيف، إذا ما ارتبط بحياة الأفراد الطبيعيين الذين ينتقلون ويقيمون على أقاليم الدول العربية. غير أنه يصبح ذا أثر اقتصادي ومالي كبير إذا ما تعلق بالشركات العربية التي تمارس استثماراتها على الأراضي العربية، تلك الشركات التي ستعود مردوديتها عندئذ على الاقتصاديات العربية بالفائدة والتطوير؛ كلما أقرت لها معاملة تفضيلية مقارنة بغيرها من الشركات الأجنبية، التي صار لها اليد الطولى في تسيير الشؤون الدولية بما في ذلك الشأن العربي، حتى وإن لم يبد ذلك ظاهرياً فإنه موجود بصفة خفية ومبرره استيلاء الشركات الأجنبية على حصة الأسد من الاستثمارات الأجنبية في البلدان العربية مقارنة بمثيلاتها العربية.

أولاً - توحيد القوانين ودوره في حل المشكلات الخاصة الدولية:

تعد مشكلات تنازع القوانين أبرز نطاق من نطاقات القانون الدولي الخاص، وقد اطرده الفقه على حل هذه المشكلة تقليدياً بوساطة قواعد الإسناد التي تصطدم بالعديد من الصعوبات، أهمها: مشكلتا التكيف والإحالة ومشكلات الاستحالة المادية، انعدام الجنسية تعدد الجنسية، وأحياناً صعوبة التعامل مع

القانون الأجنبي لعدم وضوح مضمونه أو تعارض أحكامه مع النظام العام في دولة القاضي^(٢).

لمواجهة هذه المشكلات حاول الفقهاء والباحثون إيجاد سبيل جديد يساهم في حل المشكلة، وبذلك تم التوصل إلى اعتماد طريق توحيد القوانين من خلال الاتفاقيات الدولية التي تحد من التنزع، كما أن الطريقة ذاتها تم استخدامها في باقي نطاقات القانون الدولي الخاص لمعالجة ما يرد فيها من مشكلات، مثلما هو الحال بالنسبة إلى مسائل الجنسية المتعلقة بالانعدام والتعدد، أو المساواة بين الرجال والنساء في القدرة على منح الجنسية، والمساواة بين الأصلاء والدخلاء في الحقوق والواجبات؛ حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذه المجالات.

وفي مجال توحيد القوانين للحد من مشكلات تنازع القوانين اتجه الفقهاء إلى ثلاثة اتجاهات مهمة^(٣):

١ - توحيد قواعد تنازع القوانين.

٢ - توحيد القواعد الموضوعية.

٣ - توحيد جهتي القانون والقضاء.

١ - توحيد قواعد تنازع القوانين: إن التوجه إلى توحيد قواعد الإسناد قد جاء نتيجة للدعاءات الفقهية التي تركز على أن القانون الدولي الخاص قانون من طبيعة تتجاوز نطاق الدولة الواحدة، وهو ما يجعل إخضاعه إلى قانون يضعه المشرع الوطني أمراً غير منطقي. فبالاعتماد على الاتفاقيات الدولية الموحدة لقواعد الإسناد بين مجموع الدول يتحقق التناسق في الصفة الدولية بين

(٢) حسن الهداوي. تنازع القوانين. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص ص ١٣-١٦.

(٣) سعيد يوسف البستاني. القانون الدولي الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ص ٢٤٥-٢٧٧.

النصوص القانونية المنظمة للحياة الخاصة الدولية (الاتفاقيات الدولية) وبين موضوعها (العلاقات ذات العنصر الأجنبي).

ليس الاعتماد على الاتفاقيات الدولية في توحيد قواعد الإسناد بين الدول أمراً مستجداً بل إن هناك العديد من الاتفاقيات المبرمة منذ سنين بعيدة نورد بعضها منها في ما يلي^(٤):

اتفاقيات لاهاي:

– اتفاقية سنة ١٩٠٢ الخاصة بالزواج والطلاق والفرق والوصاية على القصر.

– اتفاقية سنة ١٩٠٥ الخاصة بآثار الزواج والميراث والوصايا.

– اتفاقية سنة ١٩٥١ الخاصة بالبيع والشركات والإحالة.

– اتفاقية سنة ١٩٦١ الخاصة بتنظيم تنازع القوانين في شكل الوصايا.

وغير بعيد عن اتفاقيات لاهاي فقد أبرمت العديد من مثيلاتها عبر قارات العالم، يأتي في مقدمتها ما أبرمته دول أمريكا اللاتينية من اتفاقيات سنة ١٨٨٩، المتعلقة بتنازع القوانين التي أعقبت مؤتمر ليما ١٨٧٧ ومنتيفيدو ١٨٨٩، كما تم التصديق أيضاً على القانون الشامل الكامل المسمى بوستامنت من قبل دول أمريكا اللاتينية خلال مؤتمر هافانا سنة ١٩٢٩.

ولقد صادقت الدول الإسكندنافية الخمس أيضاً (النرويج، السويد، الدنمارك، فنلندا، أيسلندا) على اتفاقيات دولية عديدة من هذا النوع، نورد منها مايلي^(٥):

١ – اتفاقية سنة ١٩٣١ المتعلقة بالزواج والتبني والوصايا، والنفقة.

٢ – اتفاقية سنة ١٩٣٣ المتعلقة بالاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام، وإجراءات الإفلاس.

(٤) هشام خالد، المدخل للقانون الدولي الخاص: نشأته - مباحثه - مصادره - طبيعته،

دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣١٣ - ٣١٤.

(٥) سعيد يوسف البستاني. المرجع السابق، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

٣ - اتفاقية سنة ١٩٣٤ المتعلقة بالإرث.

وتواصل العمل دولياً على إبرام النوع من الاتفاقيات بعد ذلك إلى يومنا هذا؛ حيث تم في سنة ١٩٧٠ إبرام اتفاقية دولية تتعلق بالاعتراف بالتطليق والانفصال، وفي سنة ١٩٧٣ تم إبرام اتفاقيتين بخصوص القانون الواجب التطبيق في النفقات وفي تنفيذ أحكام التنفيذ بالنفقة. وفي عام ١٩٧٨ تم إبرام اتفاقية دولية بخصوص قانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين.

وكل هذه الأمثلة توضح أن التوحيد ليس أمراً مستحيلاً؛ ما تم بين دول تشترك في المقومات، فقد تم بناء اتفاقيات الاتحاد الإسكندنافي على أساس مبدأ إقليمية القوانين واعتماد ضابط الموطن في مسائل الأحوال الشخصية. أما اتفاقيات لاهاي فقد استخدمت مبدأ شخصية القوانين بالاعتماد على ضابط الجنسية الأحوال الشخصية. ولو أمعنا النظر في قواعد الإسناد العربية لوجدنا أنها متقاربة جداً ومن السهل تجميعها في اتفاقية دولية واحدة تدعم الوحدة العربية ولاسيما أن هذه الدول فعلاً قد أبرمت - سواء فيما بينها أو مع بعض الدول الأجنبية - العديد من الاتفاقيات في هذا المجال^(٦).

غير أن توحيد قواعد الإسناد لم يعط حلاً نهائياً للمشكلة، فبعد ما كان مفترضاً أن توحيد قواعد الإسناد يوصل إلى استخدام قانون واحد في أي دولة يعرض النزاع أمام قضائها، استناداً إلى أن قواعد الإسناد المستخدمة في أي منها متطابقة مع مثيلاتها الموجودة في الدول الأخرى المبرمة للاتفاقية. غير أن العديد من المشكلات اعترضت سبيل هذا الحل؛ أهمها مشكلة التكييف؛ أي أن اختلاف مكونات الفئات المسندة ينتج بالضرورة اختلاف ضابط الإسناد المستخدم؛ مما يؤدي إلى اختلاف القانون الواجب التطبيق؛ لذلك ظهر الاتجاه الثاني الذي حاول إيجاد حل نهائي للمسألة بتوحيد القواعد الموضوعية لا قواعد الإسناد فحسب.

(٦) هشام خالد، المرجع سابق، ص ص ٣١٤-٣٢٧.

٢ - توحيد القواعد الموضوعية: لما بدا بعض العجز في الوصول إلى حل نهائي لمشكلة تنازع القوانين من خلال توحيد قواعد الإسناد بوساطة الاتفاقية الدولية، فكر الفقهاء في إيجاد حل لهذه المشكلة من جذورها؛ فإذا كان التنازع ناتجاً - في الأصل - من الاختلاف في مضمون القوانين المتنازعة فإن توحيد هذه القوانين الموضوعية سيؤدي حتماً ونهائياً لحسم هذه المشكلة. فلو تم اعتماد قانون موحد للأحوال الشخصية في البلدان العربية (وفقاً لهذا الاتجاه) ما اضطر القاضي إلى البحث في قواعد الإسناد بل طبق مباشرة هذا القانون الموحد الذي يساوي بين استخدام قواعد أي من قوانين الدول العربية؛ لأنها متطابقة.

وقد ميز أصحاب هذا الاتجاه بين نوعين من الاتفاقيات الموحدة للقواعد الموضوعية^(٧):

أ - إبرام اتفاقية دولية تغطي مجالاً محدداً من مجالات الحياة الخاصة الدولية كالأحوال الشخصية أو الالتزامات التعاقدية...؛ حيث تحكم هذه الاتفاقية كل العلاقات الخاصة الوطنية الخالصة منها وذات العنصر الأجنبي.

ب - إبرام اتفاقية دولية تحوي بنوداً تغطي مجالاً من مجالات الحياة الخاصة الدولية ويقصر تطبيق هذه البنود على العلاقات ذات العنصر الأجنبي فقط، في حين تبقى العلاقات الوطنية الخالصة خاضعة للقواعد الموضوعية الأصلية.

ففي الفرض الأول يكون توحيد القوانين شاملاً، فيحكم كلاً من العلاقات الوطنية الخالصة والعلاقات ذات العنصر الأجنبي قانون الواحد، أما في الفرض الثاني فيكون هنالك قانونان تحتفظ العلاقات الوطنية الخالصة بالقانون الوطني المخصص لها مسبقاً؛ وتحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي بالقانون الجديد المخصص لها والمفرغ لمحتوى الاتفاقية الدولية.

(٧) سعيد يوسف البستاني. المرجع السابق، ص ص ٢٥٣-٢٥٤.

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى توحيد القواعد الموضوعية، أهمها^(٨):

- ١ - اتحاد برن المنعقد سنة ١٨٩٠ المنظم لعقود النقل الدولي في السكك الحديدية.
- ٢ - اتحاد فارسوفي المبرم في سنة ١٩١٩ المتمم باتحاد مدريد واتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٥ الخاصة بالنقل الجوي.
- ٣ - اتفاقات بروكسل بشأن الحقوق البحرية ولاسيما بوالص الشحن ١٩٢٣، رهن المراكب البحرية ١٩٢٦، والقبض على المراكب ومساعدتها ١٩٥٢.
- ٤ - اتحاد برن المعدل في لندن سنة ١٩٣٠ بشأن الملكية الصناعية.
- ٥ - اتحاد باريس المعدل في بروكسل سنة ١٩٤٨ بشأن الملكية الأدبية.
- ٦ - معاهدتا جنيف سنة ١٩٣٠ و١٩٣١ بشأن السفاتج وسندات السحب وسندات الأمر والشيكات.

لقد ورد سلفاً أن هذه الاتفاقيات الدولية تهدف إلى حل مشكلة التنازع من خلال نفي مبرر التنازع الرئيسي المتمثل في اختلاف التشريعات، إلا أن ذلك وإن بدا سهلاً ومنطقياً نظرياً؛ فإنه من الناحية العملية تعترضه العديد من الصعوبات، التي كثيراً ما تحيده عما يهدف إليه، وعلى الرغم من توحيد نصوص قوانين الدول المصادقة على الاتفاقية يحدث أن يتغير مفهوم النص الواحد باختلاف التفسيرات القضائية المختلفة لهذه البلدان، وهو الأمر الذي لم يجد له الفقه حلاً سوى العودة مرة أخرى إلى قواعد الإسناد.

- ٣ - توحيد جهتي القانون والقضاء: للحد من تعارض التفسيرات للقاعدة القانونية الموحدة بين الدول ظهر توجه جديد هو عرض النزاعات الخاصة الدولية على التحكيم (قضاء وقانون الإرادة). فالتحكيم يتجاوز جميع العقبات الناتجة عن استخدام قانون معين تابع لدولة معينة، فهو إذاً وسيلة للحد من كل

(٨) سعيد يوسف البستاني. المرجع السابق، ص ٢٥٤.

المشكلات القانونية في العلاقات الخاصة الدولية؛ إذ لا يفضل قانون بلد على بلد بل يعمل المحكم القانون الذي تحدده إرادة المتعاقدين اللذين يرتضيان بما سينجر عن تطبيقه من أحكام مسبقاً عن طريق اتفاق التحكيم ومشارطته لاحقاً. ويفضل المتحاكمون اللجوء إلى التحكيم على اللجوء إلى القضاء وفقاً لأرسطو؛ لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يرى القاضي إلا التشريع وتطبيق القانون، إضافة إلى ذلك فإن التحكيم يوفر على المتحاكمين المال والوقت بعكس القضاء الذي تكثر مصاريفه وتعدد إجراءاته؛ مما يستغرق وقتاً طويلاً يكلف الكثير من المال ولا سيما في مجال العلاقات التجارية الدولية^(٩).

كما أن التحكيم بعكس القضاء يحافظ على سلامة العلاقة بين المتحاكمين؛ حيث يفسد القضاء العلاقة بين المتخاصمين لكون الخصومة القضائية تنتهي دائماً بكاسب وخاسر، ولا يتوقف الأمر عند ذلك بل يتعداه إلى أن التحكيم يحافظ على سرية العلاقات التي قد يكون موضوعها ذا طابع حساس تفقد قيمتها بإعلانها للعامة، وهو ما لا يكفله القضاء المبني دائماً على مبدأ العلانية. ولكل هذه المزايا يشهد مجال التحكيم التجاري الدولي ازدهاراً وتطوراً كبيرين بانتشار مراكز التحكيم عبر جميع العواصم التجارية: العالمية والعربية. فالتحكيم - إذا - هو اتفاق يقصد منه حل نزاع معين بطريقة خاصة، وهو قضاء من نوع خاص يستند في وجوده إلى إرادة الأطراف، التي تضطلع بدور كبير في تحديد إجراءاته والقانون المستخدم فيه.

ثانياً - الجهود العربية لتوحيد القوانين:

إن توحيد القوانين العربية ليس أمراً مستحيلاً ولا مستجداً وإنما هو موجود منذ سنوات عديدة، فقد دأبت جامعة الدول العربية على القيام بتوحيد القوانين العربية كوسيلة لتدعيم الوحدة العربية، وفي ذلك أنشأت العديد من الهيئات ولا سيما البرلمان العربي الذي تنص المادة الرابعة في فقرتها الخامسة

(٩) المرجع نفسه، ص ٢٥٧.

من الاتفاقية المنشئة له على أن من أهداف هذا البرلمان توحيد التشريعات والقوانين العربية في المجالات كافة لخدمة وتحقيق أهداف الشعوب العربية في الوحدة والتقدم والتنمية، كما أنشئ مجلس وزراء العدل العرب رسمياً سنة ١٩٨٢ بمقتضى القرار ٤٢١٨ الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، غير أن الدعوة إليه تعود بدايتها إلى المؤتمر الأول لوزراء العدل العرب المنعقد بالرباط سنة ١٩٧٧؛ حيث تم التأكيد في هذا المؤتمر ضرورة تعزيز التعاون القائم بين الدول العربية والعمل على إقامة وحدة تشريعية عربية؛ الشيء الذي تم ترسيخه بعد ذلك سنة ١٩٨١ من قبل وزراء العدل العرب المجتمعين في صنعاء باليمن؛ حيث أكد المجتمعون - من خلال ما يسمى خطة صنعاء لتوحيد التشريعات العربية - ضرورة توحيد التشريعات العربية، وتوفير القاعدة المتينة الثابتة لإقامة التشريع العربي الموحد وفق أحكام الشريعة الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف كل مجتمع في أي قطر من أقطار الوطن العربي^(١٠).

لقد قام مجلس وزراء العدل العرب ببذل مجهودات كبيرة في سبيل تحقيق توحيد للقوانين العربية، أثمرت هذه الجهود جملة من النصوص القانونية الموحدة، أهمها:

- ١ - القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية.
- ٢ - القانون العربي الموحد للتسجيل العقاري.
- ٣ - القانون الجنائي العربي الموحد.
- ٤ - القانون المدني العربي الموحد.
- ٥ - القانون العربي النموذجي للأحداث.
- ٦ - القانون العربي الموحد لتنظيم السجون.
- ٧ - اتفاقية الرياض للتعاون القضائي ١٩٨٢.

(١٠) موقع الجامعة العربية على النت: http://www.arableagueonline.org/las/arabic/details_ar.jsp?art_id=218&level_id=100

٨ - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة ١٩٩٨.

كما قام المجلس بتنسيق في المواقف وجهات النظر العربية تجاه الكثير من النصوص القانونية الدولية، أهمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب.

خلاصة ما تقدم، هو أن جميع مشكلات الحياة الخاصة الدولية يمكن حلها عن طريق توحيد القوانين؛ لأن سبب قيام النزاع الأساسي هو اختلاف مضمون القوانين المتنازعة. ولكن التوحيد لا يبني إلا بين دول تتقارب من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية والتشريعية. وتعد البلاد العربية من أفضل النماذج لهذا التقارب، فلا يكفي فقط توحيدها في التاريخ المشترك أو المصير المشترك أو الدين أو الجنس، وإنما توحيدها الفعلي تشريعياً في بعض القوانين من خلال اتفاقيات أبرمت فعلاً في مجالات الحياة الخاصة الدولية. لعل أولها كان سنة ١٩٥٢، وهي الاتفاقية المتعلقة بجنسية أبناء الدول العربية المقيمين في بلاد غير التي ينتمون إليها بأصلهم، ووقعت عليها كل من الأردن ولبنان والسعودية وسوريا ومصر والعراق سنة ١٩٥٣، وكذلك اتفاقية الجنسية العربية المبرمة في ٠٥/أبريل ١٩٥٤ بين كل من العراق وليبيا والسعودية ومصر وسوريا والأردن ولبنان واليمن^(١١)، وعلى الرغم من اقتضاها فإنها تعد مثلاً واضحاً على إمكانية التوحيد في مجالات القانون الدولي الخاص.

ثالثاً - توحيد قواعد القانون الدولي الخاص العربية:

إن المتتبع لنصوص القوانين والتشريعات العربية يجدها شديدة التقارب والتشابه، ولا سيما في مجال قواعد تنازع القوانين والجنسية ومركز الأجانب مع وجود بعض الفروقات القليلة التي لا تمس جوهر هذه القوانين، هذا التشابه هو الذي يشكل أبرز دافع في محاولة توحيدها من خلال إبرام الدول العربية

(١١) انظر نص الاتفاقية المرفقة آخر المداخلة.

اتفاقية شاملة لجميع مجالات القانون الدولي الخاص، تسعى لتخفيض حالات تنازع القوانين في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، كما توحد جميع الدول العربية في معايير منح جنسيتها وإثباتها والإجراءات المتعلقة بها مع إعطاء العربي تسهيلات بخصوص طلبه للجنس، وتمنحه معاملة مميزة عن معاملة الأجانب أثناء دخوله وخروجه وإقامته في البلاد العربية:

في مجال تنازع القوانين:

تطرح مشكلة تنازع القوانين العديد من التساؤلات التي حاولت التشريعات العربية التعرض لها؛ لذلك فإننا سنقوم بالتعرض لجميع هذه المسائل ومعرفة موقف التشريعات العربية منها واختيار أنسبها لاستخدامه في صياغة اتفاقية موحدة للتشريعات العربية في مجال القانون الدولي الخاص.

أ - مشكلة التكيف:

تقتضي عملية الإسناد التي تعد الأسلوب الفني التقليدي لحل مشكلة تنازع القوانين؛ عملية تسبقها هي عملية التكيف التي تكفل تحديد الوصف القانوني للعلاقات ذات العنصر الأجنبي من خلال إلحاقها بالفئة المسندة المنتمية إليها؛ تمهيداً لربطها بضابط الإسناد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق^(١٢).

لا يطرح التكيف أي خلاف بشأن ضبط تعريفه ومعناه، حيث يجمع الفقه على أنه تحديد الوصف القانوني للعلاقات ذات العنصر الأجنبي؛ لكنه يطرح إشكالية فقهية عويصة^(١٣) حول القانون الذي يستند إليه القاضي عند قيامه بالتكيف، وفي هذا ظهرت اتجاهات فقهية عديدة، أهمها ثلاثة، يدعو الفريق الأول منها إلى تطبيق قانون القاضي، أما الثاني فيرى تطبيق القانون الذي سيحكم العلاقة، أما الثالث فيرى أن التكيف لا بد أن يستخدم فيه القانون المقارن.

(١٢) إعراب بلقاسم. القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة للنشر، ج ١، الجزائر، ٢٠٠٣، ص ٧٦.

(١٣) يعود الأصل التاريخي لهذه المشكلة إلى عدة قضايا معروفة في مجال القانون الدولي الخاص، أهمها: ميراث المالطي، وصية الهولندي، زواج اليوناني الأرثوذكسي.

تتفق جميع تشريعات الدول العربية في مجال تحديد القانون الذي يلجأ إليه القاضي في عملية التكييف على الاستناد إلى قانون القاضي، تطبيقاً لنظرية بارتن من أن هناك بعض التباين في آرائها، مرجعه أن نظرية بارتن أضافت إلى قاعدتها العامة (إخضاع التكييف لقانون القاضي) بعضاً من الاستثناءات تتفاوت الدول العربية في الأخذ بها ضمن تشريعاتها. ويتعلق الأمر بتكييف المال إلى عقار ومنقول، يرجع فيه إلى قانون موقعه بدل القاعدة، الاستحالة المادية التي يطبق فيها النظام القانوني الذي يجهله قانون القاضي، المعاهدة الدولية التي تنص على أن التكييف في مسائل معينة لا بد أن يخضع لقانون محدد بعينه، وإخضاع الفعل الضار في تكييفه لقانون بلد وقوعه لا قانون القاضي. وعموماً فإن هذه الاستثناءات تم إقرارها من قبل بعض التشريعات العربية كما لم يتطرق لها البعض الآخر.

إنما شرعت هذه الاستثناءات لتجنب الانتقادات الموجهة لقاعدة خضوع التكييف لقانون القاضي؛ لذلك لا بد أن تقوم جميع التشريعات العربية باستدراكها بالنص عليها في تشريعاتها وبخاصة ما يتعلق بتكييف المال إلى عقار أو منقول أو الاستعانة بالقانون الذي يعرف النظام القانوني الذي يجهله قانون القاضي في حالة الاستحالة المادية، كما يستعان بتطبيق ما تنص عليه نصوص خاصة أو اتفاقيات دولية تحدد تكييف مسائل معينة إلى قانون معين.

ب - الإحالة:

تعرف الإحالة بأنها قيام القاضي باستخدام القانون الذي تشير إليه قواعد الإسناد في القانون الأجنبي الواجب التطبيق عندما ترفض قواعده الاختصاص المخول لها بمقتضى قاعدة الإسناد الوطنية. وهو ما ينتج إحالة من الدرجة الأولى إذا ما كان القانون المحال عليه هو قانون القاضي؛ وإحالة من الدرجة الثانية إذا ما كان القانون المحال عليه هو قانون آخر غيره^(١٤).

(١٤) صلاح الدين جمال الدين. القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دت، ص ٢٩٧.

ويشهد الأخذ بالإحالة ظهور خلاف فقهي كبير أفضى إلى بروز موقفين متميزين، أولهما يقبل بها والآخر معارض لها، يؤكد الاتجاه الذي يأخذ بها موقفه على أساس تطبيق ما جاءت به قاعدة الإسناد في القانون الأجنبي التي هي أصلاً واحدة من قواعد هذا القانون، أما المعارضون لها فيرفضونها بسبب ما قد تحدثه من دائرة مفرغة تجعل القاضي عاجزاً عن التوصل إلى القانون الواجب التطبيق.

لقد تباينت مواقف التشريعات والقوانين العربية تجاه الإحالة^(١٥)، غير أن الغالب عليها رفض الإحالة تماماً باتحادها في النص على أنه إذا قرر قانون أجنبي هو الواجب التطبيق فلا تطبق منه إلا أحكامه الداخلية دون تلك الخاصة بتنازع القوانين، كما أن بعض التشريعات لم تنص أبداً عليها لا بالرفض ولا بالقبول كما هو الحال بالنسبة إلى التشريع اليمني؛ في حين هناك دول تضيف تشريعاتها إلى نص المادة السالف ذكرها استثناء يفيد أنها تأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى، وهو ما جرى به العمل في القانون الجزائري "م ٢٣ مكرر ١ ق. م. ج" والقانون الإماراتي "م ٢٦ ق. م. ا. ع. م"؛ حيث تضاف فقرة مفادها أنه إذا كان في استخدام قواعد الإسناد في القانون الأجنبي المختص إرجاعاً لاختصاص القانون الوطني، فإن هذا الأخير هو الذي يكون موضع التطبيق.

إن الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى هو الرأي الذي يمكن الاعتماد عليه؛ لما فيه من فائدة توسيع نطاق تطبيق القانون الوطني؛ حيث يمكن من إرجاع الاختصاص التشريعي للقانون الوطني حتى بعد أن تمنحه قاعدة الإسناد الوطنية إلى غيره؛ ما ينتج عنه في هذه الحالة تجنيب القاضي التعامل مع القواعد الموضوعية في القانون الأجنبي وما يترتب على ذلك من إشكالات في إثبات مضمونها الحقيقي وتفسيرها؛ لذا يفضل النص في الاتفاقية العربية الموحدة لقواعد القانون الدولي الخاص تأكيده الأخذ بالإحالة من الدرجة الأولى.

(١٥) تتفق جميع التشريعات العربية في تسمية الإحالة ما عدا التشريع التونسي الذي يفضل تسميتها بالرد. انظر المادة: ٣٥ من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية.

ج - التعامل مع القانون الأجنبي:

إذا ما ثبت الاختصاص لقانون أجنبي في أحد النزاعات ذات العنصر الأجنبي المعروضة على القاضي الوطني؛ فإن التعامل مع هذا القانون يأخذ حتماً أحد الشكّلين: إما التطبيق وإما الاستبعاد؛ وكل منهما يحتاج إلى تفصيل وتدقيق:

١ - تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني :

يطرح تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني العديد من المشكلات؛ أهمها ما يتعلق بتبرير تطبيقه ثم عبء إثباته وتفسيره. ففيما يتعلق بتبريره ظهرت مذاهب فقهية عدة حاولت كلها إيجاد الأساس الذي يقام عليه قبول تطبيق قانون أجنبي أمام القاضي الوطني؛ فظهرت مدرسة المجاملة الدولية؛ واتجاه التفويض ومذهب الاندماج والاستيعاب ومدرسة الحقوق المكتسبة. غير أن الراجح من هذه النظريات كلها هو أن القاضي الوطني عند تطبيقه للقانون الأجنبي ينفذ ما يطلبه منه مشرعه لا المشرع الأجنبي. ضروري أيضاً التنبيه على أن التعامل مع القواعد الأجنبية يحتاج إلى المحافظة على المدلول الحقيقي لها في بلد مشرّعها بإخضاعها لرقابة محكمة النقض التي يجب أن تستخدم في تفسيرها لذلك القانون الوسائل المستخدمة في بلد مشرعه لا القواعد الوطنية؛ للحفاظ على المعنى الحقيقي له، وهو ما أخذ به القانون التونسي في المادة ٣٤ من مجلة القانون الدولي الخاص التونسية التي تنص: "يطبق القاضي القانون الأجنبي كما وقع تأويله في نظام القانون المنتمي إليه ويخضع تأويل القانون الأجنبي لرقابة محكمة التعقيب". هذا النص الذي - تمت صياغته بطريقة جيدة - غطى فراغاً موجوداً في جميع تشريعات الدول العربية الأخرى؛ وبذلك يكون جديراً باعتماده كإحدى مواد الاتفاقية العربية الموحدة لقواعد القانون الدولي الخاص^(١٦).

(١٦) إعراب بلقاسم. المرجع السابق، ص ١٣٠-١٤٦.

٢ - استبعاد تطبيق القانون الأجنبي أمام القاضي الوطني:

لا يتصور أبداً التطبيق التلقائي للقانون الأجنبي الواجب التطبيق فور ثبوت الاختصاص له بموجب قواعد الإسناد الوطنية، وإنما لابد من إخضاعه لعملية تنقية واصطفاء تضمن عدم مخالفته للنظام العام في الدولة المراد تطبيقه على إقليمها. ويرفّق بحالة مخالفة النظام العام حالة مشابهة لها تحتاج أيضاً إلى رقابة وثبتت؛ هي حالة الغش نحو القانون، ووقوع أحد السببين السالفين يؤدي حتماً إلى استبعاد القانون الأجنبي من التطبيق بإحلال القانون الوطني محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام؛ وتطبيق القانون المراد التحايل على أحكامه في حال الغش نحو القانون^(١٧).

لقد توحدت التشريعات العربية فيما يتعلق باستبعاد القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة في البلاد العربية؛ على أن هناك بعض الاختلاف الطفيف في صياغة النصوص المتعلقة به؛ فنجد الصياغة الغالبة تنص على أنه "لا يجوز تطبيق قانون أجنبي تعين تطبيقه بمقتضى النصوص السابقة إذا كان مخالفاً للنظام العام والآداب العامة"، مع ذلك نجد أن بعض الدول تضيف تشريعاتها لفظ الشريعة الإسلامية كما هو الحال لكل من تشريعات السودان، اليمن، الإمارات العربية المتحدة. ويمكن أيضاً أن يكون هذا السبب هو الدافع الأول لامتناع المملكة العربية السعودية عن استخدام قواعد الإسناد لحل مشكل تنازع القوانين؛ وتطبيق القانون السعودي في كل النزاعات التي ترفع إلى قضاتها سواء كانت وطنية خالصة أم ذات عنصر أجنبي.

إن تفرد هذه التشريعات بإضافة الشريعة الإسلامية كسبب لاستبعاد القانون الأجنبي المختص هو تصرف غير مبرر؛ لأن الشريعة الإسلامية إحدى الركائز الرئيسية التي يبنى عليها النظام العام في جميع الدول العربية بلا استثناء؛ فمدلولها مفرغ بالضرورة في لفظ النظام العام ولا يحتاج إلى التكرار والتأكيد.

(١٧) حسن الهداوي. المرجع السابق، ص ص ١٧٧-٢٠٢.

أما المشرعان التونسي والجزائري فقد أوردا - بخلاف باقي التشريعات العربية - نصاً يلحق الغش نحو القانون بالدفع بالنظام العام كوسيلة لاستبعاد القانون الأجنبي المتوصل إليها عن طريق التحايل، وهي مسألة أغفلتها باقي التشريعات العربية على الرغم من أهميتها؛ فالغش يبقى غشاً سواء كان موجهاً ضد القانون الوطني أم القانون الأجنبي. فمن الواجب - إذاً - أن تعزز الاتفاقية العربية الموحدة للقانون الدولي الخاص بنص يعتمد الغش نحو القانون كدفع لاستبعاد القانون الأجنبي.

د - القانون الواجب التطبيق: هو القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد بالاختصاص، ويختلف هذا القانون باختلاف ضابط الإسناد المرتبط بالفئة المسندة، التي تكيف بالانتماء إليها العلاقات ذات العنصر الأجنبي، وفي ما يلي سنتناول الفئات المسندة والقانون الواجب التطبيق عليها.

١ - فئة الأحوال الشخصية:

يختلف نطاق الأحوال الشخصية كثفة من الفئات المسندة باختلاف النظم القانونية. فقد نجدها في بعضها تشتمل على الحالة المدنية والأهلية للأشخاص وحالتهم العائلية فقط، كما قد تضاف إليها مسائل الميراث والهبة والوصية وغيرها من التصرفات المتعلقة بالأسرة كالتبني والكفالة. وقد حاول الفقه والقضاء حتى بعض القوانين وضع تعريف موحد لها إلا أن هذه المحاولات لم تتوصل إلى تعريف جامع؛ نظراً لاختلاف النظم القانونية التي تنتمي إليها، غير أنه يمكن إجمالاً تحديد مشتملاتها على النحو التالي: تشمل فئة الأحوال الشخصية جميع النزاعات المتعلقة بحالة الشخص وأهليته والزواج ونظام الأموال بين الأزواج وحقوقهم وواجباتهم المتبادلة والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصل والفروع وواجب النفقة بين الأقارب وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقوامة والحجر والترشيد والهبات والمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات بموجب الموت والغيبة واعتبار المفقود ميتاً^(١٨).

(١٨) ورد هذا التفصيل في المادة الثانية من القانون التونسي الصادر في ١٢/٠٧/١٩٥٦.

اختلفت تشريعات العالم في تحديد ضابط الإسناد الذي يلحق بفئة الأحوال الشخصية بين ضابط الجنسية وضابط الموطن، فمن جهته يعد ضابط الجنسية أساساً صلباً وثابتاً يصعب تغييره ويضمن استقرار المعاملات والعلاقات، أما ضابط الموطن فهو يشكل وسيلة تحافظ بواسطتها الدولة على تطبيق قانونها على جميع القاطنين بها فلا يفاجأ أحد بتطبيق قانون غريب على علاقة تربطه بغيره من المقيمين عليها؛ كما أن الموطن لا يعتريه ما يعترى الجنسية من تعدد وانعدام، على الرغم من ذلك فإن الأخذ بضابط الجنسية أو الموطن لو أردنا المفاضلة بينهما أمر خاضع لظروف كل بلد؛ فإذا كان مستقبلاً للسكان كان الأخذ بالموطن أفضل وإن كان مصدراً للسكان كانت الجنسية أفضل. غير أن ضابط الجنسية من حيث استخدامه اليوم يشهد توسعاً وتطوراً مقابل الانحصر الذي يشهده استخدام ضابط الموطن.

تجمع التشريعات العربية على استخدام ضابط الجنسية لتحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية في تقارب كبير بين تفصيلاتها يصل في كثير من الأحيان إلى التطابق، مرجعه أن هذه التشريعات مستمدة أغلبها من الشريعة الإسلامية. لذلك سيكون ضابط الجنسية هو العدة في تحديد القانون الواجب التطبيق ضمن الاتفاقية العربية الموحدة لقواعد القانون الدولي الخاص، على التفصيل التالي:

١ - الأهلية والحالة: تلحقهما التشريعات العربية بقانون جنسية الشخص الطبيعي، مع مراعاة استثناء المصلحة الوطنية الذي يقتضي تطبيق قانون القاضي بدلاً من قانون الشخص الأجنبي، أما الشخص الاعتباري فقد اتفقت التشريعات العربية أيضاً على إخضاع حالته وأهليته إلى قانون البلد الذي يوجد به مركز إدارته الرئيسي، غير أنه إذا مارس نشاطاً ببلد عربي يكون القانون الواجب التطبيق عليه هو قانون ذلك البلد العربي.

٢ - انعقاد الزواج وانحلاله وآثاره: لم تتناول أغلب قوانين الدول العربية مسألة غاية في الأهمية تسبق الزواج وهي الخطبة، غير أن التشريع القطري "م ١٨ ق. م. ق" أخضعها للقانون الذي يحكم مسائل الزواج في انعقادها

وآثارها وانحلالها، لذا لابد من تدارك ذلك بإدراجها ضمن بنود الاتفاقية الموحدة وفقاً لما جاء به التشريع القطري؛ لأن هذا هو المعمول به في الدول العربية فقهاً وقضاءً حتى وإن لم ينص التشريع عليه. أما عن انعقاد الزواج فنميز بين نوعين من الشروط: موضوعية وشكلية، وتجمع التشريعات العربية^(١٩) على إخضاع الشروط الموضوعية إلى قانون جنسية كل من الزوجين؛ غير أن المقصود من عبارة كل من الزوجين هو التطبيق الموزع لشروط الزواج الموضوعية، الشيء الذي لا تعكسه بدقة تلك العبارة، ما يوجب انتهاج مسلك القانون التونسي الذي استخدم عبارة جنسية الزوجين كل على حدة. كما اتفقت التشريعات العربية على استبعاد أهلية الزواج من إخضاعها للقانون الذي تخضع له الشروط الموضوعية وإبقائها خاضعة للقانون الشخصي كما تنص القاعدة العامة في مسائل الأهلية.

أما عن الشروط الشكلية فقد اتفقت جميع التشريعات العربية على إخضاعها لقانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك أو بلد الإبرام صراحة أو ضمناً بالسكوت الذي يؤدي إلى استخدام القاعدة العامة في المسائل الشكلية التي تستخدم ذات الضوابط.

أما آثار الزواج شخصية كانت أو مالية فتخضعها جميع التشريعات العربية لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، غير أن المشرع القطري ينسخ هذه القاعدة بعد إقرارها في حال اتحاد جنسية الزوجين بعد زواجهما ويطبق قانون الجنسية المشتركة. ولا يعد هذا الاستثناء خروجاً عن القاعدة إذا ما قورن باتخاذ كقاعدة وأصل من قبل المشرع التونسي في المادتين ٤٧ و ٤٨ على التوالي، المتعلقتين بالآثار الشخصية والآثار المالية للزواج، حيث تخضع كل الآثار لقانون الجنسية المشتركة، وإذا اختلفت الجنسية فيآخر موطن للزوجين. إن المنهج الذي سلكه القانون القطري منهج سليم في منطلقاته، وينبغي الأخذ به

(١٩) يجب أن نسجل أن القانون اليمني ينص على أن القانون اليمني يكون هو الواجب التطبيق كلما تعلق الأمر بالزواج وما ارتبط به من مسائل. وبذلك يكون قد اتخذ موقفاً مشابهاً للقانون السعودي الذي لا يحتوي على قواعد إسناد ما يجعله يطبق دائماً القانون السعودي حتى وإن تعلق الأمر بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي.

ولا سيما أن هناك من التشريعات العربية الخاصة بالجنسية، صارت تجعل المرأة العربية قادرة على منح جنسيتها لزوجها بالزواج^(٢٠)، أو حتى بالنسبة إلى الحالات التي يتنازل فيها الزوج عن جنسيته للحصول على جنسية زوجته التي يقيم معها على إقليم دولتها، فلا مبرر حينئذ لتطبيق قانون جنسية الزوج وقت الانعقاد؛ لأنه قانون غريب عن الأسرة المشتركة في الجنسية.

أما عن انحلال الزواج فتشريعات الدول العربية اختلفت في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، غير أن الاتجاه الغالب يخضعها إلى قانون جنسية الطلاق أو وقت رفع دعوى التطلاق أو الانفصال، وهو أفضل الاتجاهات إذا ما قورن بالاعتماد على الجنسية المشتركة للزوجين، وفي حالة انعدامها إلى الموطن المشترك كما فعل المشرع التونسي؛ لأن العصمة بيد الرجل في الرابطة الزوجية وينبغي أن يكون قانونه هو الواجب التطبيق وقت فك الرابطة وليس وقت الانعقاد، كما أشارت إليه المادة ١٧ من القانون القطري. لذا يجب - إذاً - أن يستخدم في الاتفاقية الموحدة ضابط جنسية الزوج وقت الطلاق أو وقت رفع دعوى التطلاق أو الانفصال. كما يجب أيضاً أن تتضمن الاتفاقية استثناء أوردته جميع التشريعات العربية، مفاده أن القانون الوطني هو المطبق كلما كان أحد الزوجين وطنياً.

٣ - النسب والنفقة بين الأقارب: تختلف التشريعات العربية في تحديد القانون الواجب التطبيق على النسب؛ فكثير منها لم يتناول هذه المسألة، أما التشريعات التي تناولتها كالتشريع الجزائري والقطري والعراقي والتونسي فقد أخذت بمعيار قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل، وإذا توفي الأب قبل ميلاد الطفل كانت جنسية الأب عند الوفاة هي المعيار، مع ملاحظة أن المشرع التونسي أعطى للقضاء حق اختيار أفضل قانون لمصلحة المولود بين قانون جنسية الأب أو موطنه أو جنسية المولود أو موطنه.

أما عن الكفالة والتبني فقد تفرد المشرعان التونسي والجزائري فقط بتحديد القانون الواجب التطبيق عليهما. في حين خلت كل نصوص القوانين العربية الأخرى

(٢٠) انظر المادة ٩ مكرر من قانون الجنسية الجزائرية، المعدل.

من أي إشارة لهما؛ فيخضع التبني للقانون نفسه الذي تخضع له الكفالة، وذلك على الشكل التالي: بالنسبة إلى الشروط تخضع لقانون كل من الكفيل والمكفول، أما بالنسبة إلى الآثار فتخضع لقانون جنسية المكفول مع ملاحظة أن القانون الجزائري قد شرع في المادة ١٣ مكرر أحكام القانون الواجب التطبيق للكفالة كأصل، ثم نص على أن يسري على التبني الحكم نفسه، وهو عكس ما أورده القانون التونسي في مادته ٥٣ الذي اعتمد التبني كأصل ثم مد الحكم إلى الكفالة.

النفقة بين الأقارب واجب قانوني يلزم به القريب الميسور تجاه أقربائه العاجزين؛ وقد توحدت التشريعات العربية في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها بإخضاعها لقانون الشخص المكلف بدفعها. مع ملاحظة تفرد القانون التونسي في إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها بالاختيار بين قانون جنسية الدائن وقانون موطنه أو قانون جنسية المدين وموطنه "م. ٥١، م. ق. د. خ. ت".

أما نظم حماية القصر وناقصي الأهلية من ولاية ووصاية وقوامة فإن التشريعات العربية تجمع على إخضاعها لقانون الشخص الواجب حمايته، وهو أنسب قانون يمكن استخدامه مع هذه المسائل حفاظاً على مصالح القصر وأموالهم.

٤ - المسائل الشخصية ذات الطابع المالي:

يقصد بها جميع المسائل المرتبطة بالأسرة وتدخل في صميم العلاقات الشخصية لكنها تحدث آثاراً مالية: كالمراث والوصية والهبة والأوقاف. تشترك الدول العربية في إخضاعها الميراث والوصية من حيث موضوعها لقانون جنسية الهالك وقت وفاته^(٢١)؛ أما شكل الوصية فيخضع عموماً لقانون جنسية الموصي وقت الإيصاء أو لقانون بلد إبرامها^(٢٢).

(٢١) ينفرد المشرع الإماراتي بإخضاع الوصايا المتعلقة بعقارات موجودة بالإمارات للقانون الإماراتي بدلاً من قانون جنسية الهالك وقت وفاته.

(٢٢) كان هذا موقف المشرع الجزائري قبل التعديل، غير أنه ألغى تلك الفقرة وأبقى هذه المسألة في حكم القاعدة العامة لشكل التصرف الواردة في المادة ١٩.

أما عن الهبة فلم تحدد القوانين العربية القانون الواجب التطبيق عليها إلا ما أورده المشرعان التونسي "م ٥٦" والجزائري "م ١٥" من إخضاعها لقانون جنسية الواهب وقت إجرائها؛ مع ملاحظة أن القانون الجزائري هو القانون الوحيد الذي حدد القانون الواجب التطبيق على الأوقاف بإعطائها الحكم نفسه للهبة.

٢ - فئة الأحوال العينية:

هي كل ما يتعلق بالمسائل المنظمة للأموال: العقارية منها أو المنقولة، وأما المال فيمكن تعريفه بأنه كل شيء أو حق له قيمة مادية سواء كان حقاً مادياً أم معنوياً. وكثيراً ما يحدث للأشخاص في معاملاتهم المالية منازعات قد تحتوي أحياناً عنصراً أجنبياً يصعب حلها عند البحث عن القانون الواجب التطبيق؛ مما جعل الفقهاء يخضعون هذه المسألة لقانون موقع المال لما له من قدرة على تحقيق استقرار المعاملات وحماية المتعاقدين.

تخضع كل التشريعات العربية ما يتعلق بالأموال المادية المنقولة من حقوق كالحيازة والملكية لقانون الجهة التي يوجد فيها المال وقت تحقق السبب المرتب لذلك الحق أو لفقدانه أما العقارات فتخضع كل ما يتعلق بها من حيازة وملكية وحقوق عينية أخرى تجرى عليها لقانون موقع العقار.

أما الأموال المعنوية فلم يرد أي تشريع عربي حكم القانون الواجب التطبيق عليها، إلا أن المشرع الجزائري تدارك الأمر في تعديله الأخير وأخضعها لما أخضع له الأموال المادية؛ أي قانون موقع المال، ولما كانت لا تحوز حيزاً مكانياً افترض لها المشرع مواقع وجود افتراضية على النحو التالي^(٢٣):

- ١ - يعد محل وجود الملكية الفنية والأدبية مكان النشر الأول للمصنف أو إنجازه.
- ٢ - يعد محل وجود براءة الاختراع البلد الذي منحها.
- ٣ - يعد محل وجود الرسم والنموذج الصناعي البلد الذي سجل أو أودع فيه.
- ٤ - يعد محل وجود العلامة التجارية بلد منشأة الاستغلال.
- ٥ - يعد محل وجود الاسم التجاري بلد المقر الرئيسي للمحل التجاري.

(٢٣) راجع نص المادة ١٧ مكرر من القانون المدني الجزائري.

٣ - فئة الالتزامات التعاقدية:

التصرف القانوني هو إظهار للإرادة بغية تحقيق أثر قانوني، أما الالتزام التعاقدي فهو وضعية قانونية مصدرها العقد، ويكون فيها على شخص ما القيام بعمل ما أو الامتناع عن آخر، وكلما شاب العنصر الأجنبي عقداً في محله أو أطرافه أو سببه خضع هذا العقد إلى قواعد الإسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق عليه.

وكان الفقه قديماً وفق مدرسة الأحوال الإيطالية يخضع العقد الدولي إلى بلد إبرامه، سواء تعلق الأمر بشكله أو موضوعه؛ لأنه القانون الذي يعرفه المتعاقدان إلى أن جاء الفقيه كيرتس بتبرير جديد مفاده أن للمتعاقدين إرادة ضمنية في تطبيق ذلك القانون لاختيارهما ذلك البلد مع علمهما بأن قانونه هو الواجب التطبيق. بعدها استنتج الفقيه ديمولان أن للمتعاقدين الحق في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقدهما ما دام بإمكانهما ضمناً تحديده باختيار البلد الذي يريدان تطبيق قانونه^(٢٤). هذا المبدأ شاع وانتشر في جميع الدول بعد ذلك؛ وهو ما أخذت به التشريعات العربية على أن هناك بعض الاختلافات فيما بينها تتعلق أساساً بالأخذ بالإرادة الضمنية في حالة عدم تصريح المتعاقدين بإرادتهما، فتوجه أغلب المشرعين إلى الأخذ بالإرادة الضمنية كالمشرعين الإماراتي، الليبي، العراقي، اليمني، القطري، المصري، السوري في حين لم يأخذ بها كل من المشرع الجزائري والتونسي والسوداني والأردني. غير أن هذه التشريعات احتاطت لحالة عدم اتفاق المتعاقدين على تحديد القانون الواجب التطبيق بالاعتماد على قانون الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك أو بلد الإبرام، وهذا هو الموقف المفضل لتجنب التأويلات التي قد تختلف ويتمسك الطرفان كل بتأويل مخالف للآخر، وعلى الرغم من ذلك تجمع كل التشريعات العربية على خضوع العقود الواردة على العقارات لقانون موقعها دون سواه، كما يمتد الإجماع أيضاً في إخضاع صحة العقود لقانون بلد الإبرام، قانون

(٢٤) حسن الهداوي. المرجع السابق، ص ص ١٤٥-١٤٧.

الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو القانون الذي يحكمها من الناحية الموضوعية، مع وجود بعض الاختلافات الطفيفة في الإدراج والترتيب.

٤ - فئة الالتزامات غير التعاقدية:

الالتزامات غير التعاقدية هي تلك الالتزامات الناتجة عن الفعل النافع والفعل الضار، وتكاد تشريعات العالم جمعاء تسلم بإخضاعها إلى ضابط موحد هو قانون مكان وقوع الفعل الذي يتفق الفقه والقضاء أيضاً على ضرورة استخدامه معها^(٢٥)، ولا تبتعد الدول العربية عن هذا الإطار؛ حيث تنص جميعها على أن يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون الدولة التي وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام، كما تشترك أيضاً في توقيع استثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بالأفعال الضارة؛ حيث لا تستخدم هذه القاعدة في الحالات التي يكون فيها الفعل المنشئ للالتزام غير مشروع في البلد الذي وقع فيه لكنه مشروع في بلد القاضي.

الأحكام العامة في تنازع القوانين:

هي جملة من القواعد التي يستخدمها القاضي في حل المشكلات التي تعترضه عند حل مشكلة تنازع القوانين مستخدماً قواعد الإسناد، ويتعلق الأمر بحالات تعدد الشرائع، وتعدد وانعدام الجنسيات:

أ - مشكلة تعدد الشرائع: يقصد منها بأن يكون القانون الأجنبي الواجب التطبيق قانون دولة تتعدد فيه الشرائع إقليمياً لكونه قانون دولة مركبة من عدة أقاليم، أو فيه تعدد شخصي؛ أي لكل طائفة من طوائف المجتمع قانون يخصها، ما يجعل القاضي في حيرة من أمره أيها يطبق؟.

وتتفق جميع تشريعات الدول العربية في أن حل هذه المسألة يرجع فيه إلى قانون الدولة التي تتعدد فيها الشرائع، الذي بدوره يحدد اختصاص كل

(٢٥) إعراب بلقاسم. الرجوع السابق، ص ص ٢٩٥-٢٩٧.

تشريع، غير أن بعض التشريعات كالتشريع الجزائري افترض حالة ممكنة الوقوع يصعب عندها تحديد القانون الواجب التطبيق، هي حالة سكوت قانون الدولة متعددة الشرائع عن توزيع الاختصاص التشريعي بين المقاطعات أو الطوائف. وارتأى المشرع الجزائري أن يطبق في هذه الحالة القانون المعمول به في عاصمة البلد في حالة التعدد الإقليمي والتشريع الغالب في حالة التعدد الطائفي. وهو حل فريد من نوعه لا تكاد تجد مثيلاً له في باقي التشريعات العربية إلا ما ورد في المادة ٢٥ من قانون دولة الإمارات، التي تنص على تطبيق الشريعة الغالبة في حال التعدد الشخصي والموطن في حال التعدد الإقليمي.

ب - تعدد الجنسيات وانعدامها: هي مشكلة كثيراً ما تعترض عمل القاضي عند حله تنازع القوانين ولاسيما تلك المتعلقة منها بالأحوال الشخصية؛ لارتباط هذه الفئة بضابط الجنسية؛ حيث يجد القاضي نفسه في حيرة كلما توافق أن الشخص المراد استخدام ضابط جنسيته شخص تعددت جنسياته أو انعدمت؛ لذا لا بد من تحديد أسلوب للتعامل مع هذه الحالات^(٢٦).

١ - انعدام الجنسية:

تجمع أغلب التشريعات العربية على أن القاضي وحده هو الذي يملك سلطة تحديد القانون الواجب التطبيق على الأشخاص عديمي الجنسية؛ من خلال ما يمكن أن يستخدمه من أدلة وقرائن. مع ملاحظة وجود موقفين يخرجان عن هذه القاعدة لكل من المشرعين التونسي والجزائري؛ فالأول لم يتناول هذه المسألة ولم يأت على ذكرها؛ أما الثاني فقد فضل استخدام الموطن أو محل الإقامة في حال انعدام الجنسية في "م. ٢٢. ق. م. ج" وهو ما تنص عليه أيضاً اتفاقية باريس، وهو موقف محمود يمكن الاعتماد عليه عند صياغة الاتفاقية العربية الموحدة.

(٢٦) ابن عبيدة عبد الحفيظ. الجنسية ومركز الأجانب، دار هومة للنشر، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ص ٢١٥-٢٢٩.

٢ - تعدد الجنسيات:

تتميز التشريعات العربية بين فرضيتين في تعدد الجنسيات؛ الأولى إذا ما كانت جنسية القاضي إحدى الجنسيات المتنازعة فعندها يطبق قانون جنسية القاضي، أما الثانية فتكون إذا ما لم تكن جنسية القاضي إحدى الجنسيات المتنازعة، فتعطي أغلب التشريعات العربية للقاضي الحق في تحديد الجنسية التي يحدد من خلالها القانون الواجب التطبيق؛ على أن المشرعين الجزائري والتونسي يسندان الحل إلى معيار الجنسية الحقيقية أو الفعلية؛ ويعدها أفضل الرأيين؛ لأن القاضي في التشريعات العربية الأخرى لابد أن يستند في اختياره إلى معيار، ولن يجد معياراً أفضل من الجنسية التي يسير وفقها المسار العام لحياة الشخص؛ وإن طبق غيره فإنه يكون قد حاد عن العدالة والإنصاف بتطبيقه قانوناً غريباً غير القانون الذي تسير وفقه حياة ذلك الشخص.

كما تجمع كل التشريعات العربية على أن العمل بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان فيها يتوقف في حال وجود اتفاقية دولية أو نص قانوني يخالف تلك القواعد في المضمون، كما يحصل أيضاً إجماع بخصوص اللجوء إلى المبادئ المعروفة في القانون الدولي الخاص على كل ما لم يرد بشأنه نص في قواعد التنازع. أما إجراءات التقاضي فإنها تخضع إلى قانون البلد الذي ترفع فيه الدعوى.

رابعاً - ما يتعلق بباقي نطاقات القانون الدولي الخاص :

أما عن باقي نطاقات القانون الدولي الخاص من جنسية ومركز الأجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الأجنبية؛ فلا يتسع المجال هنا لإقامة مقارنة دقيقة بين التشريعات العربية بخصوصها، غير أن بإمكاننا التنبيه على بعض النقاط الأساسية بشأنها:

إن تشريعات الجنسية العربية تشترك في العديد من المقومات والمبادئ التي يمكن أن تكون مستقبلاً دعائم للجنسية العربية المتحدة، تتمثل في الاعتماد على رابطة الدم كأساس لكسب الجنسية الأصلية؛ على أن أغلبها يقصر

رابطة الدم على الآباء دون الأمهات، وهذا ما ينبغي تداركه مستقبلاً؛ للتجاوب مع التطورات الجديدة في مجال حقوق الإنسان ومطالبات المنظمات النسوية العالمية من جهة، وتحقيقاً للمساواة بين الناس كافة التي جاءت بها تعاليم الدين الإسلامي الحنيف من جهة أخرى. أما لاكتساب الجنسية فتشترك أغلب تشريعات الدول العربية في الاعتماد على التجنس والزواج والقانون كوسائل للحصول على الجنسيات العربية؛ غير أن ما يمكن ملاحظته أن تلك التشريعات جميعها ترى في العربي من غير حاملي جنسيتها أجنبياً مثله في ذلك كمثل غيره من حاملي الجنسيات الأجنبية الأخرى؛ وهذه النقطة تحتاج إلى تدخل وعناية كبيرة؛ لأن مواطني الدول العربية لا يحتاج اندماجهم عموماً في أي دولة عربية إلى فترة طويلة كالتي يحتاجها غيرهم من طالبي الجنسية غير العرب؛ لذا من المستحسن أن يعفى العربي من شروط التجنس أو على الأقل تخفف له مدة الإقامة، وهو المسار الذي سلكه المشرع السوري بوضوح تام في قانون الجنسية الذي بدا من خلال تحديد للمصطلحات الرئيسية أنه يميز بين العربي والأجنبي في المادة الأولى؛ وتجلى ذلك بوضوح تام في المادتين ٦ و١٦ من قانون الجنسية العربية السوري، اللتين تكرسان إمكانية تجنيس العربي بالجنسية السورية بغض النظر عن شروط التجنس العامة وباشتراط شروط بسيطة ليست الإقامة الطويلة واحداً منها^(٢٧). إلا أن هنالك بعض الإشارات المشابهة لهذا التوجه في التشريع الليبي "م ٠٢" والإماراتي "م ٦" والأردني "م ٤".

أما عن مركز الأجنبي فإن قواعده ترجع إلى الظروف العامة لكل دولة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً وأمنياً^(٢٨)؛ مما يجعل المطلب الرئيسي الذي يمكن مناقشته هو معاملة العربي داخل البلاد العربية كمعاملة الوطني بإلغاء التأشيرات المفروضة على العرب عند تنقلهم بين الدول العربية أسوة بالدول الأوروبية التي

(٢٧) سعيد يوسف البستاني. الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ص ١٦٩-١٧٧.

(٢٨) عوض الله شبيبة الحمد. القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ص ٢١١-٢١٩.

ألغت الحدود فيما بينها من سنوات على الرغم من الاختلافات الجوهرية الموجودة بينها ولاسيما أنها إلى فترة غير بعيدة كانت تشكل قوتين متنازعتين.

ويبقى القول عن تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية؛ إنه مسألة مفصول فيها؛ لأن اتفاقية الرياض^(٢٩) التي صادقت عليها غالبية الدول العربية قد غطت هذا الجانب بنصها في المواد من ٢٥ إلى ٣٧ على كل ما يتعلق بتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

وخلاصة القول إن هذه المحاولة يمكنها أن تحقق بعض التقارب بين الدول العربية، إضافة إلى أنها ستخفف الكثير من المشكلات التي تطرحها العلاقات الخاصة الدولية بينها، وعموماً يمكن تلخيص ما سبق في النقاط الرئيسية التالية: يجب أن تحتوي الاتفاقية العربية الموحدة لقواعد القانون الدولي الخاص النصوص والأحكام الآتية:

أولاً - تنازع القوانين:

- ١ - يخضع التكييف لقانون القاضي مع مراعاة جميع الاستثناءات.
- ٢ - يؤخذ بالإحالة من الدرجة الأولى كاستثناء من قاعدة مفادها عدم الأخذ بالإحالة.
- ٣ - تخضع الحالة والأهلية لقانون جنسية الشخص مع استخدام استثناء المصلحة الوطنية؛ أما الأشخاص الاعتبارية فيطبق عليها قانون مركزها الرئيسي الفعلي في أنها إذا مارست نشاطاً داخل بلد عربي فإنه يكون قانون ذلك البلد العربي هو الواجب التطبيق.
- ٤ - يسري على الخطبة في شروط انعقادها وما ينتج عنها أو العدول عنها من آثار؛ ما يسري على الزواج من قوانين.

(٢٩) راجع نص اتفاقية الرياض المبرمة في ٠٦/٠٤/١٩٨٣ ودخلت حيز التنفيذ في ٣٠/١٠/١٩٨٥ وصادقت الجزائر عليها بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٠١.

- ٥ - تخضع الشروط الموضوعية للزواج لقانون جنسية كل زوج على حدة.
- ٦ - تخضع الشروط الشكلية للزواج لقانون الجنسية المشتركة للزوجين أو موطنها المشترك أو بلد إبرامه.
- ٧ - يكون القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج قانون جنسية الزوج وقت الانعقاد، على أنه يستبدل به قانون الجنسية المشتركة للزوجين إذا اتحدت جنسيتهما بعد الزواج.
- ٨ - يكون القانون الواجب التطبيق على انحلال الزواج قانون جنسية الزوج وقت الطلاق أو رفع دعوى التطليق أو دعوى الانفصال.
- ٩ - يطبق القانون الوطني كلما كان أحد الزوجين وطنياً.
- ١٠ - يسري على النسب قانون جنسية الأب وقت ميلاد الطفل؛ أما إذا توفي الأب قبل ميلاد الطفل فيطبق قانون جنسية الأب وقت الوفاة.
- ١١ - يسري على الكفالة من حيث شروط صحتها قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول، كما يطبق قانون جنسية المكفول فيما يتعلق بآثارها؛ ويحكم التبني بنفس الأحكام.
- ١٢ - يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعية لحماية القاصرين والمحجورين والغائبين قانون جنسية الشخص الذي تجب حمايته؛ على أن يسري قانون جنسية الأب في المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية على النفس والحضانة.
- ١٣ - يسري على الالتزام بالنفقة بين الأقارب قانون جنسية من يثبت التزامه بدفعها.
- ١٤ - يسري على الميراث قانون جنسية المورث وقت موته.
- ١٥ - تسري على التركات التي لا وارث لها الموجودة في الدولة أحكام قانونها.
- ١٦ - يسري على الوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون جنسية من صدر منه التصرف وقت موته.
- ١٧ - يسري على الهبة والوقف قانون جنسية الواهب أو الواقف وقت إجراءاتها.

- ١٨- يسري على شكل الوصية والتصرفات الأخرى المضافة إلى ما بعد الموت قانون جنسية المتصرف وقت التصرف أو قانون البلد الذي تم فيه التصرف.
- ١٩- يحدد قانون الدولة التي يوجد بها المال ما إذا كان هذا المال عقاراً أو منقولاً.
- ٢٠- يسري على حيازة العقار وملكيته والحقوق العينية التي تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها، قانون موقع العقار.
- ٢١- يسري على حيازة المنقول، وملكيته والحقوق العينية التي تترتب عليه وطرق كسب هذه الحقوق وانتقالها وانقضائها، قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو انتقالها أو انقضاؤها.
- ٢٢- يسري على العقد من حيث الشروط الموضوعية لانعقاده ومن حيث الآثار التي تترتب عليه، القانون الذي تختاره إرادة المتعاقدين شريطة أن تربطه صلة حقيقية بالعقد أو بالمتعاقدين. وفي حالة عدم إمكان ذلك يخضع العقد ترتيباً لقانون جنسيتهم المشتركة ثم موطنهما المشترك فقانون بلد الإبرام؛ على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شأن هذا العقار.
- ٢٣- يسري على العقد، من حيث الشكل، قانون البلد الذي تم فيه، ويجوز سريان قانون موطن المتعاقدين أو قانونهما الوطني المشترك، كما يجوز أيضاً سريان القانون الذي يخضع له العقد في أحكامه الموضوعية.
- ٢٤- يسري على الالتزامات الناشئة عن العمل غير المشروع قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام، ولا يسري هذا الحكم على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في البلد، ولو كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.
- ٢٥- يسري على الالتزامات الناشئة عن الإثراء بلا سبب ودفع غير المستحق والفضالة قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

- ٢٦- يسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الإجرائية قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات.
- ٢٧- لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص على خلافها في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في البلد.
- ٢٨- تتبع فيما لم يرد في شأنه نص خاص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين - مبادئ القانون الدولي الخاص.
- ٢٩- يطبق القاضي في حالة مجهولي الجنسية قانون موطنهم أو محل إقامتهم. على أن الأشخاص الذين تثبت لهم في وقت واحد جنسية دولة القاضي وجنسية أو جنسيات دول أخرى فإن قانون دولة القاضي هو الذي يجب تطبيقه، أما في حال ما لم تكن جنسية دولة القاضي إحدى الجنسيات المتنازعة فإن القاضي يطبق الجنسية الفعلية للشخص المعني.
- ٣٠- إذا ظهر من الأحكام الواردة في المواد السابقة أن القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع فإن القانون الداخلي في تلك الدولة هو الذي يحدد أي شريعة منها يجب تطبيقها. فإذا لم يوجد به نص طبقت الشريعة الغالبة في حال التعدد الشخصي وطبق التشريع المعمول به في عاصمة ذلك البلد، فيحال التعدد الإقليمي.
- ٣١- لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف النظام العام أو الآداب في الدولة.
- ٣٢- يطبق القانون الوطني إذا تعذر إثبات وجود القانون الأجنبي الواجب التطبيق أو تحديد مدلوله.
- ٣٣- يطبق القاضي القانون الأجنبي كما وقع تأويله في نظام القانون المنتمي إليه ويضع تأويل القانون الأجنبي لرقابة محكمة التعقيب.
- ثانياً - الجنسية ومركز الأجانب:**
- ١ - استخدام رابطة الدم في منح الجنسية الأصلية مع تحقيق مساواة بين الرجال والنساء في منحها.

- ٢ - تأكيد المساعي الدولية الرامية للحد من تعدد الجنسيات وانعدامها.
 - ٣ - تسهيل التجنس على العرب الراغبين في كسب جنسية دولة عربية غير دولتهم؛ بتخفيض شرط الإقامة بالنسبة إليهم أو إلغائه.
 - ٤ - إلغاء التأشيرات بين الدول العربية والسماح للعرب بالدخول والخروج للدول العربية دون قيود.
 - ٥ - منح الشركات العربية العاملة في الدول العربية معاملة تفضيلية مقارنة بالمعاملة التي تتلقاها الشركات الأجنبية الأخرى.
- ثالثاً - تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الأجنبية:**
- يقع واجباً على الدول العربية تنفيذ ما جاءت به اتفاقية الرياض بهذا الشأن؛ من خلال اعتماد بنود الاتفاقية ضمن منظوماتها القانونية؛ بوصفها نصاً ملزماً لهذه الدول.